

\*2\* حرف الظاء

\*2\* كتاب الظهر من قسم الأفعال

28641- عن عمر قال: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة

فظاهر (فظاهر: يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارة

وتظهر وتظاهر إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. وكان في

الجاهلية طلاقا. النهاية 3/165. ب) منهن يجزيه كفارة

واحدة.

%(عب، قط، ق).

28642- عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل امرأة عليه

كظهر أمه إن تزوجها فقال عمر بن الخطاب: إن يتزوجها

فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهر.

%(عب، ق).

28643- عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر بن

الخطاب له ثلاث نسوة فقال: أنتن عليه كظهر أمه فقال

عمر: عليه كفارة واحدة.

%(عب، عد، ق).

28644- (مسند عمرو بن سلمة) عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فسمنت وتربعت فوقع عليها في النصف من رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يعظم ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال لا قال: أو تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال لا قال: أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا فروة بن عمرو أعطه ذلك الفرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا فليطعمه ستين مسكينا: فقال: على أفقر مني فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اذهب به إلى أهلك.  
%(عب).

28645- عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتني خولة بنت مالك بن ثعلبة وكانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعان زوجها حين ظاهر منها بفرق من تمر وأعانتته هي بفرق آخر فذلك ستون صاعا، قالت: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق به وقال لها: ارجعي إلى ابن عمك واتقي الله فيه.

%أبو نعيم.

28646- عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا.  
%(عب).

28647- عن ابن المسيب أن رجلا ظاهر من امرأته فأصابها قبل أن يكفر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة.  
%(عب).

28648- عن عكرمة مولى ابن عباس قال: تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وما حملك على ذلك؟ قال: رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو

قال ساقبها في ضوء القمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله به.

% (عب).

28649- عن علي قال: إذا ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى والأيمان كذلك.

% (عب).

28650- عن علي قال لا يدخل إيلاء (إيلاء: في الحديث (من يتأل على الله بكذبه) أي من حكم عليه وحلف، كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار ولينجحن الله سعى فلان، وهو من الألية: اليمين يقال: آلى يولى إيلاء وتألَى يتألَى تأليا، والاسم الألية. النهاية 1/62. ب) في تظاهر ولا تظاهر في

إيلاء.

% (عب).